وجبت اي فرض وانما عبر بالوجوب نظرا للمقدار ما يجب الرفع عنه حكمه
اي على المصلي رفع اي ازالة الاصغر وهو ما يوجب الوضوء والاكبر
وهو ما يوجب الغسل من جنابة وحيض ونفاس بالما الطاهر
الطهور او الصعيد عند عدم الما وهو اسم لكل ما صعد على وجه الارض
من اجزائها وسياتي بيانه في بحث التيمم وفي قول المصنف اذا اراد
الصلاة الى اخره اشارة الى ان سبب الطهارة هو ارادة الصلاة
مع التلبس بالحدث وقيل سببها الحدث والاصح كما في الخلاصة ان
سببها اقامة الصلاة وفي المحيط ان سبب وجوبها انما هو ارادة
الصلاة بالنص وشرط وجوبها الحدث وركنها غسل الاعضاء
الثلاثة مع مسح الراس وحكمها استباحة الصلاة اما ازالتها بالما فلا
بد اي لا غنى بعد كونه اي الما طاهرا من كونه طهورا اي مطهرا لغيره
ويعرف ذلك بعدم كونه مستعملا وهو الباقي على اوصاف خلقته
لم يستعمل في واحد من الامور الثلاثة الاتية ويثبت اي يتحقق
الاستعمال بامور ثلاثة الاول باسقاط الفرض عن عضو المحدث ومعنى
اسقاطه عنه انه اذا غسل عضوا من اعضائه لا يزول حدثه لان
الحدث لا يتجزى زوالا كما لا يتجزى ثبوتا على الاصح لكن اذا اتم غسل
باقي الاعضا سقط عنه افتراض غسل ذلك العضو وزال حدثه
وذلك اي ثبوت الاستعمال باحد امرين اما بالاستقرار في مكان
من ارض او ثوب او انا او كف المتوضي على ما اختاره في الكنز
وهو قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره كما في الخلاصة
وغيرها انه المختار او بالانفصال عن العضو وهو الاصح واثر الخلاف
يظهر فيما لو انفصل فسقط على عضو انسان محدث ما اجزاه عليه
صح على الاول لا الثاني كما في النهر وانما اختار الثاني في المتن لان

المحققين

المحققين عليه لان سقوط الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة ولا
ضرورة بعد الانفصال كذا ذكره المصنف في فتح القدير وانما يثبت الاستعمال
بالانفصال عن العضو وغير قصد اغتراف لو اخرج شيئا من الما الكائن في
زير وهو الخابية والثاني من الامور الثلاثة التي يثبت بها الاستعمال
رفع الحدث عن البدن بنية او بغير نية اعلم انه لا خلاف بين الثلاثة
في ان الما يصير مستعملا برفع الحدث ايضا قاله الجرجاني وادعى الرازي ان
هذا قول الامام وابي يوسف وخصه محمد باقامة القربة واستدل
له الرازي بمسئلة البئر من طهارة الما والرجل لعدم نية اقامة القربة
ورده السرخسي بانه انما لم يستعمل للضرورة الا ترى الى قولهم جميعا
لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد لاغتراف الما لا
يستعمل للحاجة فالاصح عنده ان ازالة الحدث بالما مفسدة له وعلى هذا
تفرع ما لو اخذ الجنب الما بفيه لا يريد المضمضة ثم غسل يديه به اجزاه
لعدم استعماله عنده للحاجة قال الاقطع وهو الصحيح وقال الثاني لا يصير
طهورا وهو الاصح اما لسقوط الفرض به اولا لانه خالطه البزاق
قال في النهر ومقتضى ما سبق ذكره الامام مع الثاني والتعليل بسقوط
الفرض دون رفع الحدث بنا على ما سبق من ترجيح عدم تجزي
الجنابة كالحدث زوالا وثبوتا ويعني ما اذا كان الاستعمال في رفع
الحدث بغير نية بقوله بان كان الاستعمال بغيره اي بغير قصد رفع
الحدث وهو محدث فانه يرتفع به ذلك الحدث وبسبب عدم اشتراط
النية في ارتفاع الحدث وعدم ثبوت الاستعمال قبل الانفصال كان اوفق
الروايات عن ابي حنيفة في الجنب المنغمس لطلب الدلو في البئر طاهر
والما مستعمل يعني ان رواية ان الجنب المنغمس في البئر لطلب الدلو
يصير طاهرا والما مستعملا اوفق باصول الامام لانه يرى عدم اشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1